مشقة كورونا التي جلبت التيسير في العبادات والمعاملات

دراسة فقهية مقارنة معاصرة

دكتور/ عبدالرحيم بن مرداد عواض الحارثي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة- جامعة الطائف

ملخص البحث:

بسم الله؛ والحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛؛؛

فقد وسمت هذا البحث بـــ:

"**مشقة كورونا التي جلبت التيسير في العبادات والمعاملات دراسة فقهيـــة مقارنـــة معاصرة** "

ووضحتُ في مقدمته أهمية الموضوع المعاصرة؛ وسبب اختياره؛ والدراســات السابقة؛ وما الذي تجاوزت تحريره؛ دفعاً لتكرره بقدر الإمكان؛ وبينتُ موضع البحــث والدراسة؛ وحررتُ تمهيداً في تعريف عنوان البحــث؛ باعتبــار مفرداتــه؛ وباعتبــار مجموعها مركبة؛ كما ذكرتُ بعض أسباب تيسير الشريعة الإســلامية؛ وبعــض أدلــة مشروعية التيسير؛ وفي ثلاثة مباحث؛ جمعت مسائل فقهية؛ ظهرت أثناء تعايشي مــع جائحة كورونا؛ وكانت هذه المباحث: في العبادات؛ وفي المعــاملات؛ وذلــك كمثــل: مسألة عدم الصلاة جماعة في المسجد؛ والمشقة في أموات كورونا من غسلهم وتكفينهم ودفنهم – رحمهم الله –؛ وبيتُ علامات الحياة؛ وأن الفقهاء ذكروا هذا في كتبهم؛ كمــا حررتُ مسألة المشقة زمن كورونا في الأطعمة والمواد الغذائية واللباس جعلتهــا فــي المبحث الثاني لكونها قريبة من التعبد لله تعالى؛ وبينتُ شروط اللباس؛ بعد عرضي لما يتعلق باحتمال التعري لمرضى كورونا؛ وفي المبحث الثالث حــررتُ مــسألة لــزوم جماعة المسلمين زمن كورونا؛ وأن الأمة المسلمة أمة منظمة زمــن كورونــا أو فــي غيرها – ولله الحمد – ووضحتُ مسألة لزوم عقد الإيجار ومشروعية هذا العقــد؛ وأن مشكلة إغلاق المحلات التجارية؛ والتعثر في دفع قيمة الإيجار؛ انتهــى إلــى إســناده لمحكمة مختصة في زماننا المعاصر وفي هذه البلاد المباركة؛ وحررتُ ضــوابط فــي

الإيجار ويستطيع الفقيه استخراج أثرها على عقد الإيجار ومدته وأجرته ولا سيما زمن كورونا؛ كما وضحتُ مسألة الاتلاف للأموال زمن كورونا؛ وبعض القواعد المتعلقة بالضمان؛ كما حررتُ نتائج هذا البحث؛ ولم أكتف بالجانب الفقهي؛ بل أشير إلى ما هو في العمل النظامي والقضائي المعاصر إن وجد؛ حتى أصل بعد توفيق الله للبناء العلمي لمادة هذا البحث؛ ولا أدعي كماله؛ بل هو فقه إلى من هو أفقه مني؛ سائلاً الله تعالى أن يجعل في كل حرف ووقت أمضيته فيه في ميزان حسنات والديَّ ومعلمي ولكل من ساهم فيه برأي أو قراءة ؛ ولمن أمَّن على هذا الدعاء؛ والحمد لله رب العالمين. " مشقة كورونا، جائحة كورونا؛ تيسير زمن كورونا ".

Corona covid ١٩ pandemic
Islamic jurisprudence research
Covid effects on worship and transactions
Islamic law is easy and easy controls
Prayer at home
Covid dead preparing to the grave
Hearing and obedience to the guardian
License and excuse due to Covid in similar matters.

وبسم الله أبدأ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده؛ ونستعينه ونستغفره؛ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له؛ ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

يقول الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إِلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (١)

وقال جل في علاه: ﴿يا أَيُّها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوْجَها وبَثَّ مِنهُما رِجالًا كَثِيرًا ونِساءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (٢)

وقال عز من قائل سبحانه: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللَّهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. (٣)

أما بعد؛؛؛

فقد بدأت بخطبة الحاجة المحمدية؛ في زمن الجائحة جائحة كورونا المعاصرة؛ مع استهلال عام ١٤٤٢ه؛ وقد مضى من زمن هذا الوباء نحو عام؛ والتي سُجلت أول حالة إصابة لهذا المرض في المملكة العربية السعودية بيوم الاثنين الموافق ١٤٤١/٧/٧هـ - ٢٠٢٠/٢/٢م؛ في حين بلغ العدد إلى نحو (٨٩٠٧٥) مصاب بفيروس كورونا Covid٠١٩. (٤)

والحمد لله أولا فقد تعايشتُ مع هذا الوباء؛ متتبعاً كغيري لمستجداته؛ وعدد إصاباته؛ ولقاحاته؛ وتطعيماته وغيرها.

وكذلك متابعاً لقرارات الجهات ذات العلاقة؛ والمرتقبة قراراتهم من عموم الناس؛ لنشاط هذا المرض وانحساره؛ والتعامل معه وكان من بينها في عام ١٤١٤ه - ٢٠٢٠ م:

- ٢٧ فبراير تعليق الدخول للملكة للعمرة وللمسجد النبوي.
- ٨ مارس تعليق الدراسة.

---

(١) سورة آل عمران [١٠٢].

(٢) سورة النساء [١].

(٣) سورة الأحزاب [٧٠].

(٤) انظر: إعلان وزارة الصحة السعودية بموقع العربية في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/٢ م تحت عنوان: " أول إصابة بكورونا لمواطن قادم من إيران ".

- ١٤ مارس تعليق الرحلات الدولية.
- ١٧ مارس إيقاف الصلاة في المساجد والجوامع.
- ١٩ مارس تعليق التواجد والصلاة في ساحات الحرمين الشريفين.
- ٢٤ مارس بيوم الاثنين من الساعة السادسة مساء بدأ أول يوم حجر جزئي ثم عقبه الحجر لكامل الوقت وفق الإرادة الملكية المعلنة في ٢٠٢٠/٣/٢٣م. (١)

وغيرها من القرارات والإجراءات الاحترازية المحلية والدولية؛ والذي كان نشاطاً عالمياً حتى إن التصريحات الرسمية لرؤساء الدول كانت ناطقة بخطورة هذا الوباء.

فتأملتُ الحقوق ووجدتُ أعلاها رتبة ودرجة حق الله على العباد؛ فلم نُخلق في هذه الدنيا لنُخلّد؛ بل خلقنا لنعبد الله وحده؛ حتى الرزق فقد كفانا الله إياه فقال ربي سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ. إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾. (٢)

ووجدتُ من حُزني على موت من مات من المسلمين وبالأخص بعض أقربائي ومن أحبهم – رحمهم الله –

دافعاً لكتابة هذا البحث؛ وقد زاد من ألم هذا الحال؛ المنع من غسلهم وتكفينهم وحضور الصلاة عليهم والاكتفاء بدفنهم من جهة موظفي الجهات ذات العلاقة؛ فرحماك ربي رحماك بهم وبنا. والحمد لله.

وقد وسمته

بـــ" **مشقة كورونا التي جلبت التيسير في العبادات والمعاملات دراسة فقهية مقارنة معاصرة** ".

أهمية الموضوع:

مما سبق بيان بعضه تتضح أهمية الموضوع في تبيين أحكام الله الشرعية في مسائل فقهية؛ ظهرت للناس بعد نزول هذا المرض عليهم؛ والعبد لله يحتاج لأن يعرف أحكامها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام – فشرف العلم بشرف المعلوم.

(١) موقع الأخبار السعودية؛ موقع وزارة الصحة الرسميان بالشبكة النت الحاسوبية.

(٢) سورة الذاريات [٥٦-٨٥].

أسباب اختيار الموضوع:

هذه الجائحة رفعت الحاجة عند أكثر الناس وأغلبهم؛ بل يصح مما رأيتُ ورأى الناس القول بحاجة جميع الناس ممن كان حياً في الحقبة الزمنية لجائحة كورونا؛ من ولاة أمر؛ وقضاة ومفتين وأئمة وعلماء وطلاب علم ورجال ونساء وصغار وكبار إلى ما يكون سبباً لاختيار هذا الموضوع مع ما فيه من احتساب الأجر بالعلم والتعلم؛ وتقريب المراد لمريده وطالبه؛ و كل هذا وغيره فيه مزيد توضيح؛ لأهمية الموضوع وسبب اختياره.

الدراسات السابقة:

من خلال ما تتبعته من معرفاتٍ للوصول لعناوين الكتب والبحوث؛ لم أجد من تناوله وحرره وفق المسائل التي تم اختيارها في خطة هذا البحث؛ وما كان في أسباب التيسير وأدلة المشروعية أوردتها على وجه الاختصار والإجمال في تمهيد هذا البحث.

وقد حررتُ المسائل الفقهية وفق تقسيم الفقه الإسلامي إلى عبادات ومعاملات؛ إلا أنه يوجد بعض المسائل الفقهية في زمن كورونا هي بين العبادات والمعاملات؛ فجعلتُ لها مبحثاً بين المبحث الأول في مسائل العبادات؛ والمبحث الثالث في مسائل المعاملات؛ لأن المسائل المحررة في المبحث الثاني صالحة من وجه أنها عبادات؛ إذ يتعبد المكلف ربه بعدم أكل وشرب الحرام؛ كما يتعبد ربه باللبس الساتر؛ وهي من وجه أنها معاملات؛ فكان موضعها في المبحث الثاني. (١)

وليست مادة هذا البحث في تبيين كورونا وسبر المرض وأقسامه وأسبابه؛ ولن أُحرر ما استُفيض بحثه وبيانه في قاعدة المشقة جلبت التيسير وتحرير أدلتها وأنواعها وأحوالها؛ ولا ما يكون في العبادات من الصلاة والمسجد والميت والحج والعمرة وأحكامها مفصلة؛ ولا يكون في المعاملات من أحكام ولي الأمر أو عقد الإيجار ولزومه والتلف وضمانه؛ فقد تجاوزت ما كان مكرراً مستفيضاً؛ وموردا في هذا البحث ما كان لازماً لا غنية عن ذكره؛ حتى استهدف مشكلة البحث والتي كانت على شكل مسائل فقهية؛ ظهرت أثناء مرض كورونا؛ وخصصتها بالبحث والدراسة؛ دراسة فقهية مقارنة معاصرة.

(١) انظر: الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة؛ سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.

ولا أدعي انفراداً وكمالاً؛ وأستغفر الله من ذلك؛ ولكن لعلها بضاعة تصل إلى من هو أفقه مني؛ أو يبقى عليَّ غُرْمها، وأجري من الله إن أصبتُ أو أخطأت؛ وطالباً عفو الخالق ثم ستر المخلوق؛ ولكل قارئ ضالّته التي وجدها؛ له غُنمها؛ وعليَّ غُرمها – وأستغفر الله جل في علاه أولاً وآخراً –.

منهج البحث:

١. حررت تمهيداً متضمناً لمطلبين، وثلاثة مباحث تضمنت مسائل فقهية حررتها وفق خطة البحث.
٢. اعتمدت على المصادر الفقهية الأصيلة مقارنة بالمذاهب الفقهية الخمسة – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ما أمكن.
٣. أحرر النتيجة الفقهية تحريراً يتفق مع موضوع البحث؛ وإن وجدتُ خلافاً لبعض الفقهاء خالياً من الدليل الصحيح وله تعليل موضوعي معتبر؛ بينته سعياً لبناء المحتوى الفقهي المفيد.
٤. أوضح أمثلة معاصرة للمسألة ما أمكن وتطلب المقام ذكرها؛ ولا أعني ترجيحها أو ترشيحها.
٥. أكتفي بمصدر أو مرجع فقهي أو شرعي عموماً متى ما وجدته صالحاً للرجوع إليه؛ مع ما قمت به من التقريب وتوضيح الفروق ما أمكن.
٦. أقوم بتحرير المسألة وإن وجدت لها تناسباً لتقسيمها وضحت ذلك في صور أو حالات لها حتى يكون التحرير الفقهي بسبر وتقسيمٍ مرتب.
٧. حررت المسألة الفقهية وفق ترتيبها المعتاد غالباً؛ تحريراً لمحل النزاع؛ وذكر الأقوال في المسألة؛ وآخر الأقوال ترجيحاً؛ ثم الأدلة والمناقشة ما أمكن؛ والترجيح.
٨. تجنبت الإكثار من الأدلة؛ ما دام ظهر الدليل القوي من ظاهر النص أو صحة السند؛ منعاً للسرد وجمعاً لمحتوى البحث في قالب مختصر وسهل ويسير ومفيد – بإذن الله –.
٩. إذا وجدت استثناء وأثراً فقهياً قد يغيب عن القارئ حررته تحقيقاً لشمولية النظر في المسألة؛ وإن وجدت مزيد فائدة أشرت لذلك في الحاشية.

١٠.أنسب الأقوال الفقهية لأصحابها ما أمكن؛ وإن انفرد القول ببعض مجتهدي المذهب أشرت لذلك في الحاشية ويكون التوثيق صالحاً لما سبق في المتن؛ لعدم إشغال المتن بكثرة الترقيم.

١١.أكتفي بذكر دليل أو دليلين صحيحين حتى يكون القول قوياً بدليله؛ كما أني أذكر دليل المخالف أو تعليله إن وجد؛ وأقوم بالتخريج المعتبر غالباً في مثل هذه البحوث العلمية بالاكتفاء بواحد ممن أخرجه وصححه من ثقات أهل الحديث.

١٢.أحرر ترجمة يسيرة لغير مشهور من الأعلام؛ إذ تجنبتُ ترجمة الأنبياء ومشهوري الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – والأئمة في المذاهب الفقهية الخمسة والمشهور علمهم والمعاصرين.

١٣.أوضح في الحاشية كافة بيانات المصدر والمرجع؛ باسم مؤلفه الذي يرفع الجهل عنه، وتاريخ وفاته والتحقيق، ودار النشر والطباعة، وسنة الطبع متى توفر؛ وذلك عند إيرادي له في المرة الأولى.

وقد رسمت خطة هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالعنوان، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: تعريف الفاظ العنوان باعتبارها مفردة، **وفيه أربعة مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف " المشقة " لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: تعريف " كورونا " لغة واصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف " جلبت " لغة واصطلاحاً.

المسألة الرابعة: تعريف " التيسير" لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف العنوان باعتبار مجموع مفرداته مركبة.

المطلب الثاني: أسباب تيسير الشريعة الإسلامية وبيان أدلة المشروعية، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: بيان أدلة مشروعية التيسير في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في العبادات. **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: المشقة عن أداء صلاة الفريضة في المسجد جماعةً.

المطلب الثاني: المشقة في أموات كورونا غسلاً وصلاةً ودفناً.

المطلب الثالث: المشقة في الحج والعمرة.

المبحث الثاني: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في الأطعمة والأشربة واللباس، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: المشقة في أكل أو شرب مواد غذائية منتهية الصلاحية.

المطلب الثاني: المشقة في ترك اللباس.

المبحث الثالث: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لزوم جماعة المسلمين زمن كورونا.

المطلب الثاني: المشقة بعدم القُدرة على فتح المحلات التجارية وأثرها على دفع قيمة الإيجار.

المطلب الثالث: المشقة بتلف ما يُمكن تلفه زمن كورونا.

خاتمة.

وبالله أستعين ومصلياً ومسلماً على أشرف الأنبياء والمرسلين فأقول:

المطلب الأول: التعريف بالعنوان.

الفرع الأول: تعريف الفاظ العنوان باعتبارها مفردة.

المسألة الأولى: تعريف " المشقة " لغة واصطلاحاً.

المشقة لغة: يقال: شَقَّهُ وشقّاً ومشقَّةً أي صعب وتعب.(١)

وقد جاءت مادة الكلمة في مواضع عدة في القران الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لم تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ ﴾. (٢)

ومنه قوله جل في علاه: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾. (٣)

المشقة اصطلاحاً: هي الصعوبة والعناء والتي تكون سبباً للتسهيل.(٤)

والفقهاء – رحمهم الله – يُفرقون بين نوعين من المشاق:

-المشقة المعتادة: وهي مألوفة مع جميع التكاليف الشرعية. (٥)

-المشقة البالغة: وهي تُشوش على المكلف وتؤدي إلى قطعه العمل؛ ولا سيّما إذا اقترنت به أو تؤدي إلى قطع بعضه. (٦)

المسألة الثانية: تعريف " كورونا " لغة واصطلاحاً.

كورونا لغة: هي باللغة اللاتينية، يقصدون بها النتوءات في سطحه تجعله يُشبه التاج.

كورونا اصطلاحاً: يُراد به المرض يُصيب الجهاز التنفسي. (٧)

والسؤال: هل يُطلق عليه جائحة أم وباء ؟ والجواب أن مصطلح الجائحة يُستعار في الوباء المستجدّ مرض كورونا كوفيد ١٩، لأن هذا المرض لم ينحصر ضرره على البشر؛ بل أصاب بأضراره الأموال والاقتصاد العالمي والتعليم وغيرها ولا زالت أضراره تظهر بين فينة وأخرى؛ وقد مضى نحو عام منذ ظهوره. (٨)

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى(٨١٧هـ) (١١٥٩) مادة – شَقَّه؛ الطبعة الأولى؛ عام ١٤٠٦هـ؛ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) سورة النحل [٧].

(٣) سورة القصص [٢٧]

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد ال بورنو؛ (١٥٧) الطبعة الثانية؛ عام ١٤١٠هـ؛ مكتبة المعارف بالرياض؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لمؤلفه أ.د. عياض السلمي، (٦٨) دار التدمرية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

(٥) قلتُ: وكذلك الغير شرعية كما لو كانت تكاليف وظيفية أو اجتماعية فالتكليف يتطلب له مشقة معتادة وإلا لما سُمي تكليفاً

(٦)انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ؛ (٣١٠) دار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي؛ الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٧) انظر: موقع الجزيرة نقلاً عن رويترز الصحافة البريطانية بمقالها ٢٠٢٠/٢/٢م.

(٨) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://cutt.us ؛وانظر: دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد -١٩ الصادر في ٢٠٢٠/٤/٩م في موقع Weqaya (٣-٥).

والخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – قائم في أن الجائحة كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات بفعل آدمي أو بغيره؛ والبعض منهم قال: لا صُنع لآدمي فيها فتكون سماوية. (١)

يقول في زاد المعاد: "... فكلُّ طاعونٍ وباءٌ، وليس كلُّ وباءٍ طاعوناً..." (٢) والمعنى أن الوباء قد يكون بطاعون أو بغيره – نسأل الله العافية منها ولمن قال آمين–. (٣)

المسألة الثالثة: تعريف " جلبت " لغة واصطلاحاً.

جلبت في اللغة: هي من الجَلب؛ وهو المجلوب، ويُقال جلب أي: ما يُجلب من بلدٍ إلى بلد.

وهي هنا بمعنى تجيء بالشيء؛ لا أن تكون المشقة هي فاعلة بجلب الشيء؛ وإنما المجاز بأن يكون اليُسر مجلوباً فأعطاه وصف الجلب؛ لقوة قُربة فور توفر المشقة التي تستدعيه. (٤)

الجلب اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه في اللغة. (٥)

المسألة الرابعة: تعريف " التيسير" لغة واصطلاحاً.

التيسير لغة: من يَسَّر إذا سَهُل ولم يُعَسِّره. ويقال: ياسره أي: ساهله. (٦)

والتيسير اصطلاحاً: هو التسهيل واليسر بمثل معناه في اللغة.

والمراد: الصعوبة والعناء التي تلحق بالناس والتي تكون سبباً للتسهيل عليهم كجائحة كورونا.

---

(١) انظر: مصطلحات نزيه (١٣٥).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ – ٧٥١) (٤٩/٤)؛ الناشر: دار عطاءات العلم الرياض – دار ابن حزم بيروت الطبعة: الثالثة،١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.

(٣) انظر لمزيد من الفائدة عن طاعون عمواس: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) (٦٠/٤-٦٣) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٩٨٠ م] الناشر: دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م

وقال في المنتظم: "... قد وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد، حتى أنه خرج من هذا الإقليم في يوم وأحد ثمانية عشر ألف جنازة، وأحصى من مات إلى أن كتب هذا الكتاب فكانوا ألف ألف وستمائة ألف وخمسين ألفا، والناس يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابا مغلقة، حتى إن البقر نفقت وجاء الخبر من آذربيجان وتلك الأعمال بالوباء العظيم، وأنه لم يسلم إلا العدد القليل...".

انظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)(١٧/١٦)؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ) (٨٦-٨٧)؛ الناشر: دار الكتاب العربي؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) انظر: مصطلحات نزيه (١٣٨).

(٦) انظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى (٦٦٠هـ) _(٧٤٢-٧٤٣) – مادة – م د د ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٦هـ.

الفرع الثاني: تعريف العنوان باعتبار مجموع مفرداته مركبة.

والمراد من مجموع ألفاظ العنوان باعتبار مجموعها مركبةً دالة علة معنى معين: أن العُسر والضيق الذي يلحق بالإنسان من وباء كورونا؛ تُقرب له شرعية اليُسر والتسهيل والعمل بالبديل؛ حتى يرتفع الحرج من ذلك العُسر.

المطلب الثاني: أسباب تيسير الشريعة الإسلامية وبيان أدلة المشروعية ، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

على وجه الإجمال والاختصار أوضح بأن الأصل في الشريعة الإسلامية هو اليُسر في تعلمها ومعرفة أحكامها وسهولة العمل بها وأن المكلف مأمور بالتيسير على نفسه وعلى غيره؛ ولا يعني اليُسر خلو الأحكام الشرعية من مشقة معتادة؛ بل إنها لا تُسمى تكاليف ومكلف إلا بتوفر مشقة ولكنها مشقة محتملة ومعتادة. (١)

ولهذا استحسنت أن أذكر أسباب التيسير حتى تكون قريبة للقارئ من حيث أن الله سبحانه نظر إلى عبده ورحمه عند تحقق سبب من أسباب التيسير كمرض؛ وسفر؛ وإكراه؛ ونسيان؛ وجهل؛ وخطأ؛ وعسر وعموم بلوى؛ بل كما هو مقرر شرعاً بأن أنواع التيسير متعددة بين إسقاط وتنقيص وإبدال وتقديم وتأخير وترخيص. (٢)

الفرع الثاني: بيان أدلة مشروعية التيسير في الشريعة الإسلامية.

وعلى وجه الإجمال أيضاً أحرر بعضاً من الأدلة الشرعية والتي تدل على التيسير في شريعتنا الإسلامية.

يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾. (٣)

وهذا منهج نبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – فقد جاء من حديث عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يُحب ما خفف عنهم. (٤)

---

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي (٨٣/١) دار العلوم الحديثة بيروت؛ وفواتح الرحموت لابن نظام الدين بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مع المستصفى (٥٦/١) وما ذكره من ترجيح استخدام لفظ العبد على لفظ المكلف.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُبكي المتوفى (٧٧١هـ) (٤٨/١-٤٩)، تحقيق عبد الموجود وعوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ؛ والأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى(٩١١هـ) (١٦٠-١٧١)؛ تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ..

(٣) سورة البقرة [١٨٥].

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، مع فتح الباري لابن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) (١٣/٣)؛ كتاب التهجد، باب تحريض النبي – صلى الله عليه وسلم – على قيام الليل من غير إيجاب، حديث رقم (١١٢٨)، دار المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.؛ ومسلم في صحيحه مع شرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، حديث رقم (٧١٨)، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

وفي حديث آخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ ".[1]

(١) صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج مع شرح النووي (٤١٤/١) حديث رقم (١٢١/١٩٢).

المبحث الأول: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في العبادات.

المطلب الأول: المشقة عن أداء صلاة الفريضة في المسجد جماعةً.

صورة المسألة:

الأصل في صلاة المكلف أن تكون في المسجد والجامع؛ جمعة وجماعةً؛ وحين انتشر وباء كورونا؛ وأخذت عدواه تمشي بانتقالها بين الناس؛ انحبس الناس بأداء صلاة الفريضة في منازلهم جمعةً وجماعةً؛ سواء بعد الأمر التنظيمي بذلك أو بعد رفعه وخشية المكلف من إصابته بالعدوى في زمن بقاء مرض كورونا واستمراره.

والجماعة لغةً: من الجمع وهو من تأليف المتفرق؛ وضم الشيء وتقريب بعضه من بعض؛ وهو اجتماع عدد من الناس لغرض واحد.

والجماعة اصطلاحاً: هي فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ بِإِمَامٍ بِفَرض وَلَوْ فَائِتًا أَوْ كِفَائِيًّا كَالْجِنَازَةِ. (١)

تحرير محل المسألة: (٢)

اتفق الفقهاء على أن صلاة الفريضة واجبة على كل مسلم؛ كما اتفقوا على أن من تركها متعمداً فقد كفر؛ كما اتفقوا على أن الصلاة في أوقاتها المفروضة؛ وأن صلاة الجماعة تسوية للصلاة وأنها أفضل من صلاة الفذ؛ وأنه يجب لها طهارة مخصوصة؛ ومحل المسألة فيما لو حصل ما يمنع من الصلاة جماعة في المسجد؛ كمثل مرض كورونا وانتشاره بين الناس؛ وأنه باتفاق الفقهاء أن هناك أعذار تُبيح عدم صلاة الجماعة في المسجد؛ (٣) ويُمكن تقسيم هذه الأعذار على قسمين:

---

(١) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)(٤٢٤/١) ؛ الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) الأصل هو تحرير محل النزاع كما هو في منهج تحرير المسائل الفقهية؛ ولأن هذه المسألة باتفاق فقهي حاولت أن أوضح موضع المسألة محل البحث. وانظر للفائدة في المسألة: الاستذكار (٢٨٨/٢)؛ ونقل القرطبي الاجماع في: المفهم (٣٧/٣)؛ والحاوي (٩٧/٣)؛ والمغني (٣٣٣/١)؛ وبدائع الصنائع (١٥٩/١)؛ والمحلى (٣٧٢/٢).

(٣) انظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)

المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)(٣٧-١٧١).الناشر: دار بن حزم الطبعة: الأولى؛ والفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) (١٥٧/١-١٦٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٧٦/١-٣٠١)؛ إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى،١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

القسم الأول: الأعذار المانعة عن الجماعة في المسجد وهي أعذار عامة.
وهذه الأعذار كمثل:شدة المطر؛والبرد الشديد؛والرياح الشديدة؛ والوحل الشديد.
القسم الثاني: الأعذار المانعة عن الجماعة في المسجد وهي أعذار خاصة.
وهذا النوع من الأعذار كمثل: المرض؛ والخوف بخوفه على نفسه أو ماله أو أهله؛ وحضور طعام يشتهيه؛ ودفعه لأحد الأخبثين؛ وأكله لذي رائحة كريهة وغيرها.(١)

وبالنظر إلى مرض كورونا؛ وعدم صلاة الجماعة بسببه؛ يتأكد في هذا المرض توفر القسمين فيه؛ فنجده عذر عام باعتبار انتشاره؛ ونجده عذر خاص لمن أُصيب به؛ فيكون في حقه آكد بعدم اختلاطه بالآخرين؛ وهذا يدخل في عموم حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – مرفوعاً: " من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر؛ قالوا يا رسول الله وما العذر ؟. قال: خوف أو مرض "(٢).

بل أقول لا أراه مناسباً للمكلف إذا أُصيب بزكام ورشح؛ – وهي ذات أعراض مرض كورونا الذي يصيب جهاز التنفس –؛ أن يحضر الجمعة والجماعة حتى ولو لم يكن هناك مانع نظامي.

والفقهاء – رحمهم الله يُقررون أن الجماعة تتحقق له بصلاته مع آخر في بيته كامرأته وولده وخادمه يقول بعض الفقهاء: "... وَيَحْصُلُ الْفَضْلُ وَلَوْ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ...". (٣)

وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بقراريها رقم (٢٤٦-٢٤٧) والمعلن في ٢٠/مايو/٢٠٢٠هـ؛ والمتضمن النص على الالتزام بالتنظيمات الاحترازية وأن من صلى في بيته أجره تام؛ مستدلين بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا ضرر ولا ضرار ". (٤)

---

(١) المصادر السابقة: الاستذكار؛ والمفهم؛ والحاوي؛ وفتح المعين.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤١٣/١-٥٥١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤)، والحاكم في مستدركه (٣٧٣/١)؛ والبيهقي في سننه (٧٥/٣)؛ وفي الإرواء نص على أنه ضعيف بهذا اللفظ، ولكن له شواهد أخرى صحيحة انظر: إرواء الغليل ٣٣٦/٢؛ وأما لفظ: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر.وقال الحاكم "صحيح على شرط الشيخين ."ووافقه الذهبي وقال الألباني: وهو كما قالا.

(٣) انظر: حاشية الصاوي (٤٢٥/١).

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ونص الحديث: " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " وأخرجه الدارقطني (٢٨٨/٣- ٧٧)؛ والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجه ووافقه الذهبي؛ والبيهقي في السنن (٦٩/٦-٧٠)؛ ومالك في الموطأ (٢١٨/٢)؛ وأما رواية ابن عباس فلها طرق ورجاله ثقات رجال مسلم وله عدة طرق اخرى أُنظره في نصب الراية (٤/ ٣٨٤- ٣٨٥).

وفي قواعد الأحكام ذكر كلاماً نفيساً أُقربه للقارئ إذ يقول مؤلفه " رحمه الله": "... وَأَمَّا فَضِيلَةُ الْمَسَاجِدِ فَلَيْسَتْ رَاجِعَةً إلَى أَجْرَامِهَا وَلَا إلَى أَعْرَاضٍ قَامَتْ بِأَجْرَامِهَا، وَإِنَّمَا تَرْجِعُ فَضِيلَتُهَا إلَى مَقْصُودِهَا مِنْ إقَامَةِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَاتِ فِيهَا...".(١)

وهذا المعنى متحقق في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ". (٢)

وبالتالي فإن إقامة الصلاة في المسجد؛ إذا زال المانع هو جزء من إقامتها؛ والموفق من وفقه الله لها؛ ومرض كورونا حال خوف انتشاره؛ يكون سبباً مانعاً من الجمعة والجماعات للضرورة يقول في الذخيرة: "... فلا يَكْفُرُ بِتَرْكِ فِعْلِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ بِجَامِعِ مُخَالَفَةِ ضرورى فِي الدّين...". (٣)

المطلب الثاني: المشقة في أموات كورونا غسلاً وصلاةً ودفناً.

صورة المسألة:

حين انتشر مرض كورونا بالناس؛ وأخذ واقعه لوناً حقيقاً بموت بعض من أُصيب به؛ ثم من يموت يُدخل في كيس خاص مجهز لاحتواء الميت بمرضه غالباً؛ وحاملوه يكون عليهم لباس يمنع وصول العدوى إليهم؛ فلا يظهر من جسدهم أو وجوههم شيء إلا منفذ عيونهم وعليها عازل؛ ثم يذهبون به إلى المقبرة – فرحم الله إخواننا المسلمين وطيب الله ثراهم ومثواهم.

وقبل تحرير المسألة وبيان حكمها؛ أوضح كلام الفقهاء عن مسألة لطيفة؛ وصالحة لأن تكون في هذا الموضع؛ لأن الحالة هذه تستدعي معرفة ما يُفيد النظر فيها؛ ومن أهمها علامات الحياة على مَن يُظن موته بهذا المرض؛ ثم من جال الفقه والفقهاء أنهم حرروا في كتبهم علامات حياة الإنسان؛ حتى لا يُحكم بموته إلا بخروج روحه؛ فمن علامات بقاء الروح وحياة الإنسان ما يلي:

العلامة الأولى: التنفس.

العلامة الثانية: الصياح والصوت.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) (٥٠/١)؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار ألم القرى – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

(٢) صحيح أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب إقامة الصف من تمام الصلاة – (٢٤٤/٢).

(٣) انظر: الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) (٤٨٢/٢-٤٨٣)؛ المحقق: سعيد أعراب؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت؛الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

العلامة الثالثة: العطاس والارتضاع وهذا مشاهد للزمن والميت دماغياً يستطيع بعضهم الارتضاع.

العلامة الرابعة: الحركة طويلة أم يسيرة.

العلامة الخامسة: الاختلاج وهو حركة لا إرادية من تشنج أو ارتخاء عصبي.

فمتى وُجدت علامة من هذه العلامات؛ أو نحوها مما يدل على وجود حياة في الجسد وروح فيها؛ فإنه يكون في حكم الأحياء؛ ولا يجوز غسله ولا صلاة الميت عليه ولا دفنه.

ومع وجود هذه الأمراض الوبائية المستغربة كمثل مرض كورونا؛ يجب الانتباه والتنبه إلى أن هذا الإنسان لا يزال حياً بتوفر أي علامة من علامات الحياة التي لا تكون إلا من حي عادةً؛ وإلا كان الحكم بموته صحيحاً ومنتجاً لآثاره من تجهيزه أو تركته أو عدة أرملته وغير ذلك. (١)

وبالتالي في المسألة الفقهية لا يجوز لمسلم أن يدفن كافراً إلا لضرورة؛ والعكس كذلك فيتولى تجهيز الميت المسلم؛ مسلم مثله؛ لغسله والصلاة عليه ودفنه وهذا هو الأصل باتفاق الفقهاء. (٢)

وفي مرض كورونا ضرورة ظاهرة وملحة فلا بأس لمن حوله أن يواريه الثرى وإن امتنع غُسله؛ إلا أنه لا يشق على أي مسلم قادر أن يُصلي عليه ولو كان بعيداً عنه؛ فصلاة الجنازة على الغائب صحيحة ومشروعة وليس هذا موضع بيانها؛ كما صحت من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (٣)

والمسألة التي نحن فيها ليست من صلاة الغائب فالميت ظاهر بينهم وإن كان بعيداً عنهم لأسباب تستدعي بُعده؛ كمثل مسألة التباعد بين المصلين في مرض كورونا.(٤)

---

(١) انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ) (١٤٤/١٦)؛ الناشر: دار المعرفة – بيروت؛ طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م؛ والجمل ١٩١/٢؛ والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) (٤٢٧/١) الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) (٢٣٣/٢)؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م؛ وحاشية الدسوقي (٤٠٧/١)؛ والروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى(١٠٥١) (١٤٧–١٤٨) (، تحقيق عوض، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

(٣) انظر: أحاديث صحيحة منها حديث صلاة النبي – عليه الصلاة والسلام – على النجاشي صحيح البخاري برقم حديث (١٣١٧).

(٤) انظر: فتوى رقم (٣٣٣٨٨٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٥م بموقع فتاوى الإسلام سؤال وجواب.

وقد نطق الفقهاء في مواضع عدة من كتبهم بأن أقل ما يجزئ في دفن الميت بما تكتم رائحته غالباً؛ وتُجنبه نهش سباع الحيوانات؛ فإن تعذرت الأرض كان لهم التابوت مدفناً فهي أقرب إلى الستر وتحريزها كما قرره فقهاء الحنفية والمالكية – رحمهم الله –. (١)

والضرورة تُقدر بقدرها؛ ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر فقهاً وقضاءً. (٢)

المطلب الثالث: المشقة في الحج والعمرة.

صورة المسألة:

بعد ظهور مرض كورونا وانتشاره؛ تقرر تعليق الصلاة في الحرمين الشريفين؛ ثم عقبه تعليق العمرة والحج؛ وليس لمريده إلا من خلال تطبيقات إلكترونية تضمن أخذهم للقاح ولفئات عمرية وأعداد محددة تضمنت تحقيق التباعد ومحاصرة المرض فور انتشاره فيهم.

والأعداد في الحج كما وصفه الله في كتابه الكريم فقال عز من قائل: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾. (٣)

وقد قرر فقهاء وعلماء العصر بفتاوى متعددة بجواز وقف أعمال الحج والعمرة وتعليقها مدة انتشار مرض كورونا؛ خشية على هلاك الناس؛ وهذا أصله مقرر في كتب الفقهاء على جواز ترك الحج والعمرة لمن خاف الطريق باتفاق الفقهاء وهذا من معاني الاستطاعة في قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. (٤) (٥)

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٩٩/١)؛ وحاشية الدسوقي (٤١٩/١-٤٢٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١)؛ والأشباه للسيوطي(٨٣)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) (٧٣) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٣) سورة الحج [٢٧-٢٨].

(٤) سورة آل عمران [٩٧].

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل (٩١/٢)؛ والتاج والإكليل للمواق (٧٧٥/٢)؛ وحاشية الدسوقي (٣٨٩/١-٣٩٠)؛ والمجموع للنووي (٢٠٥/٤)؛ والمهذب للشيرازي (١٧٨/١)؛ والمغني (٤٥١/١)؛ وفي كشاف القناع للبهوتي "... ولَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمِهِ أَوْ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍ أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ..." (٤٩٦/١).

يقول صاحب المحلى [1] – رحمه الله – "... فأمَّا المرض والخوف فلا خلافَ في ذلك..." أي: أنهما عذران باتفاق الفقهاء في الصلاة وفي غيرها؛ وعَدَّ جملة من الأعذار. [2]

وفي هذا البلاد المباركة كان لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز– رعاه الله – وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان – وفقه الله – العناية الواضحة في التصدي لجائحة كورونا حتى مع مخالفي الإقامة بمنح اللقاح مجاناً؛ وفتح تطبيق إلكتروني لأخذ الإذن بأداء العمرة أو الحج فور رفع التعليق عنها.

المبحث الثاني: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في الأطعمة والأشربة واللباس.

المطلب الأول: المشقة في أكل أو شرب مواد غذائية منتهية الصلاحية.

المواد الغذائية هي أطعمة والأطعمة في اللغة: جمع طعام وهو ما يؤكل في الغالب، وإذا ضُم الأول "طُعْم" كان لصالحاً لما يؤكل ويُشرب قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾. [3]

والأطعمة اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه في اللغة.

صورة المسألة:

مع انتشار وباء مرض كورونا؛ ومنع الدول للناقلات والرحلات؛ وانقطاع المد الغذائي والدوائي والصناعي عن كثير من الدول؛ إلا ما ندر؛ شح الغذاء وقلَّ؛ على اختلاف في تفاوت هذه القِلة بين دولة وأخرى؛ بل قد يكون التفاوت واضحاً بين مُدن وهِجَر الدولة الواحدة.

وكانت هذه الأسباب دافعة لبعضهم في بيع مواد غذائية منتهية الصلاحية أو قاربت إلى ذلك؛ فما حكم الأكل لهذه المواد الغذائية والذي سيكون أثره بصحة بيعها عند عدم توفر غيرها؛ كما يكون السؤال أيضاً ما حكم شراء أكثر من الحاجة؛ بما يؤثر على الاحتياج عند الغير.

(١) هو الفقيه الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى (٤٥٦هـ) – رحمه الله –.
(٢) انظر: المحلى (١١٨/٣).
(٣) سورة البقرة [٢٤٩].

يجب في مستهل هذه المسألة أن نتعرف على الأسباب الموجبة لتحريم ما يُؤكل وما يُشرب حتى نُحقق السلامة منها في المواد الغذائية زمن كورونا ما أمكن، وهي:

السبب الأول: السموم.

السبب الثاني: الإسكار.

السبب الثالث: نجس العين والمتنجس.

السبب الرابع: المستقذر عند ذوي الطباع السليمة.

السبب الخامس: الطعام والشراب المملوك للغير.

وهذه الأسباب وإن أوردها بعض الفقهاء في كتبهم إلا أنها تتفق مع مدارك العقل السوي للإنسان؛ ولهذا في المسألة التي أحررها؛ ليس مرادي مسألة أكل الميتة ونحوه فهذه مسألة مدروسة؛ وإنما المراد في زمن كورونا الذي شاهدته وشاهده الكثير من تزاحم على مواد الغذاء في غير بلادنا المباركة – ولله الحمد –؛ بل وصلت صفوف المنتظرين إلى ساعات طويلة؛ ومحدد له الكمية والمقدار في الشراء؛ بل قد يصل إلى أطعمة منتهية الصلاحية. (١)

وبالتالي فإن الحكم في المسألة بما أجمع عليه فقهاء المذاهب على أن الأكل والشرب لدفع جوع قاتل أو عطش مميت؛ ولو كان من حرام أو من ميتةٍ أو مما يملكه الغير؛ الذي ورد في السبب الخامس أعلاه؛ كل هذا من الفرض الواجب والذي يُثاب عليه.

والمعنى – والله أعلم – أن من وصل إلى هلاك نفسه بتركه للأكل وللشرب؛ فقد عصى وكان آثماً ويدل عليه قول الله تعالى:﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ... ﴾. (٢)

كما أنه يجب على المسلم أن يكون مُعيناً لأخيه؛ ولغير المسلم ممن هم من أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين وغير الحربيين؛ فلا يمنع عنهم طعاماً أو شراباً هم في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/١٣٦؛١٣٩؛ – ٢٠٧/٥)؛ والشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك مع حاشية الصاوي (١٨٣/٢)؛ شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي المتوفى (١١٠١ه) (٨٨/١)؛ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر؛ الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٢) سورة البقرة [١٩٥].

حاجته؛ ولا سيما إذا أشرفوا على الهلاك؛ كان الاثم على من منعه وحبسه عنهم؛ وبالإجماع يأخذ بقدر حاجته وما يسد رمقه. (١)

المطلب الثاني: المشقة في ترك اللباس.

اللباس لغة: من اللِّبس، والجمع ألبسه وهو الملبس.

وقد ورد اللفظ في استعمال القرآن الكريم فقال سبحانه: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ.. ﴾. (٢)

واللباس اصطلاحاً: هو ما يستر البدن ويدفع الحر والبرد. (٣)

صورة المسألة:

ظهرت المشاهد المسجلة الدولية؛ عن مستشفيات تضم عدداً من مصابي مرض كورونا؛ وليس عليهم من اللبس شيء؛ بغرض أن الأقمشة والمسطحات تعلق فيها الفيروسات المرضية الناقلة للعدوى المرضية؛ ونسأل الله العافية والستر والسلامة.(٤)

وبالنظر للمسألة أجد أنها لا تخلو من حالين:

الحال الأول: أن الحالة المرضية لمصابي كورونا تستدعي عدم وجود اللبس عليه.

ويدخل في هذه الحالة إن عجز المستشفى عن تأمين البديل للملابس والغيارات المتلاحقة من ملابس وأغطية؛ لعدم وجود الميزانية المالية أو العمالة الكافية للتنظيف ونحوه؛ وخاصة بزمن جائحة كورونا ذهب كثير من العمالة إلى بلدانهم؛ بل بعض الشركات أنهت عقودهم لعدم الجدوى الاقتصادية.

الحال الثاني: أن الحالة المرضية لا تستدعي خلع اللباس وتركه مع إمكانية التستر بأي ساتر.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٩٦-٢٩٧)؛ وحاشية الدسوقي (٢/١١٥)؛ وحاشية قليوبي وعميرة (٤/٢٦٣)؛ ونهاية المحتاج (٨/٢٦٧)؛ والمغني (٨/٦٠٢-٦٠٣) ومما يدل عليه: ما جاء من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه "..

(٢) سورة الأعراف [٢٦].

(٣) انظر: مختار الصحاح...(٥٩٠) مادة: – لبس –.؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (٥/٨٨)؛ دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

(٤) انظر: موقع عربية نيوز بالنت؛ عنوان: كورونا على الملابس وأغطية السرير في ٢٠٢٠/٤/١٦ م.

ولاشك أن الحكم الشرعي في الحال الأول يختلف عن الحكم في الحال الثاني؛ لأن الحال الأول تظهر الضرورة جليةً من أن الحالة المرضية تستدعي عدم وجود اللبس؛ أو عجز جهة المستشفى عن الألبسة والأغطية؛ مع عدم توفر أمكنة متعددة لوضع المصابين فيها بحيث يكون أقل الستر لهم وأدناه.

فإذا كان الحال هذه كان الاضطرار مبيحاً للمحظور؛ والضرورات تُقدر بقدرها؛ وعلى من يكون على هذا الحال أن يدرأ بموضع كل مصاب عن المصاب الآخر بحيث لا يتحقق له رؤيته ما أمكن؛ فيُختار أهون الشرين وأخف الضررين من خروجهم لمنازلهم فتنتشر العدوى بين الناس؛ وإن بقوا عراةً في مكان علاجهم فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. (١)

وأما الحالة الثانية والتي هي الحالة المرضية التي لا تستدعي خلع اللباس وتركه مع إمكانية التستر بأي ساتر؛ فيستتر ويستره من حوله بأقل ما يكفيه وما لا غنى له عنه؛ ولو بغير ثوب أو قماش كمثل كيس أو سجاد ونحوه لاتفاق الفقهاء على تحريم كشف العورة. (٢)

بل إن بعض الفقهاء نص على شروط محددة؛ يجب توفرها في اللبس؛ فكيف الأمر بدونه – نسأل الله العافية – وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون مباحاً إلا لضرورة.

الشرط الثاني: ألاّ يصف البشرة.

الشرط الثالث: ألاّ يضره.

الشرط الرابع: أن يكون طاهراً. (٣)

---

(١) انظر في كشاف القناع: يقول في كشاف القناع: "... أَوْ كَانَ عُرْيَانًا وَلَمْ يَجِدْ سُتْرَةً، أَوْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، وَنَحْوُهُ فِي غَيْرِ جَمَاعَةِ عُرَاةٍ... " . كشاف القناع (٤٩٦/١)؛ والشرح الممتع (١٥٢/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٩٥/٥)؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) (١٩٣/٢)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٥٢/٢- ١٥٤).

المبحث الثالث: مشقة كورونا التي جلبت التيسير في المعاملات.

المطلب الأول: لزوم جماعة المسلمين زمن كورونا.

المراد بلزوم جماعة المسلمين: لزوم الجماعة هي طاعة من اجتمعوا على تأميره؛ فمن نكث فقد خرج عن الجماعة. (١)

صورة المسألة:

في زمن كورونا وجائحتها؛ كانت ميداناً خصباً؛ ومسرحاً مشاهداً؛ لكثير من الشائعات؛ والأخبار؛ والروايات؛ والقول والقيل والنقولات المؤكدات بالثقات والمشاهدات والأيمان – ولا حول ولا قوة إلا بالله –

والأمثلة على هذا تبدأ من حقيقة المرض ووصولاً للتطعيمات وآثارها وغير ذلك.

والأمة المسلمة أمة معتادة على الترتيب والتنظيم؛ فهي لها رب واحد سبحانه؛ وقرآن كريم واحد؛ ونبي واحد – عليه الصلاة والسلام –؛ وقبلة واحدة؛ وإمام في صلاة الجماعة واحد؛ وإمام للمسلمين واحد؛ وقد جاء في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ". (٢)

وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على وجوب طاعة الإمام – ولي أمر المسلمين – ولزوم جماعته يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. (٣)

ولهذا فإن إرسال الأخبار والفيديوهات والرسائل المحررة والمشاهدة؛ بما يُعارض قرارات ولي الأمر وتقديره لمصلحة رعاياه وبلده؛ حرام وآثم لمن يُمررها أو يرسلها أو ينقلها بصوته أو بأجهزة التواصل وهي من إشاعة الفاحشة والكذب ومن الإرجاف في المجتمع المسلم المنظم.

(١) انظر: فتح الباري مع صحيح البخاري (٣٧/١٣).

(٢) صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب الفتن – باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة – (٣٨/١٣) حديث رقم (٧٠٨٤).

(٣) سورة النساء [٥٩].

يقول الله تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا. سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾. (١)

المطلب الثاني: المشقة بعدم القُدرة على فتح المحلات التجارية وأثرها على دفع قيمة الإيجار.

صورة المسألة:

بانتشار مرض كورونا؛ وتزامن معه وقف الصادرات والواردات؛ وتوقف الرحلات والناقلات؛ وسفر وإنهاء عقود العمالة من موظفين وموظفات؛ ومع التشديد بالحجز الجزئي والحجر المؤقت؛ أغلقت كثير من المحلات التجارة؛ والتي تحمل مُدداً وأجرة مالية؛ فكان الإغلاق بغير إرادة المستأجر؛ وبغير إرادة المؤجر؛ وجاءت صورة ثالثة وهي أن الإغلاق بسبب خارج عنهما وهي الجائحة وتنظيمات ولي الأمر.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الإجارة عقد من العقود؛ كما اتفقوا على جوازه وأنه خارج عن الأصل؛ إذ اتفقوا بأن الأصل هو في بيع الأعيان؛ وفي صورة عقد الإجارة كان العقد على بيع المنافع؛ واتفقوا أن هذا النوع من العقود يوصف بالعقد اللازم؛(٢) واختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بمشروعية عقد الإجارة وأن للمؤجر الأجرة كما أن للمستأجر المنفعة مدة معينة؛ ومتى كان المنع من الانتفاع بإرادة محضة من المنتفع المستأجر؛ كانت عليه الأجرة، ومتى كان المنع من الانتفاع بسبب من المؤجر أو العين المؤجرة والتي لم يتراضيا على شيء في إصلاحها؛ بمعنى أن صلاح العين للانتفاع راجع للمؤجر؛ فإذا كان الحال هذه؛ فإن المانع من الانتفاع هو من المؤجر فليس على المنتفع دفع الأجرة؛ لعدم تحقق الانتفاع الذي يرجوه من العقد. (٣)

---

(١) سورة الأحزاب [٦٠-٦٢].

(٢) انظر: موسوعة الإجماع (٦٥٥/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٤٢/٦)؛ و الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ) (٦١/٢-٦٦)، تحقيق خالد العك، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ؛ وحاشية العدوي (٢١٦/٢)؛ والمهذب مع المجموع (٣١٠/٩)؛ والعدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي (٢٩٢/١)؛ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

القول الثاني: ذهب البعض إلى القول بعدم صحة عقد الإجارة؛ وأن هذا العقد على معدوم. [١]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

على وجه الإيجاز والاختصار فقد استدلوا: بعموم أدلة جواز عقد الإجارة بقول الله تعالى: ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾. [٢]؛ وبحديث رسول الله – عليه الصلاة والسلام – " أعطى الذي حجمه أجره ". [٣] ؛ وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. [٤]

تعليل أصحاب القول الثاني:

أن عقد الإجارة على معدوم؛ لأن المنفعة لا تُستحصل في الحال؛ بل تحتاج إلى زمن ومدة؛ حتى يتحقق للمنتفع انتفاعه بالعين المؤجرة في هذا الزمن؛ وهذا غرر.

الترجيح:

بالنظر للمسألة وأقوال الفقهاء – رحمهم الله – ومشروعية العقد ولزوميته فإنه يُمكن القول بتحرير ضوابط في دفع الأجرة من عدم ذلك زمن جائحة كورونا مع ترجيح القول الأول قول جمهور الفقهاء؛ وبيان هذه الضوابط على النحو التالي:

الضابط الأول: أن تكون العين المؤجرة ملكاً للمؤجر أو المنفعة ملكاً للمستثمر حتى يؤجرها.

الضابط الثاني: أن تكون العين المنتَفَعة مباحة.

الضابط الثالث: أن تكون المدة والأجرة محددة وإلا كانت العادة محكمة. [٥]

الضابط الرابع: أن يتمكن المنتفع من العين المنتفَعة.

الضابط الخامس: إذا كان المنع من الانتفاع بسبب من المؤجر فليس له أجرة زمن عدم الانتفاع.

الضابط السادس: إذا كان المنع من الانتفاع بسبب من المستأجر فعليه الأجرة مع الالتزام بالمدة.

---

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٣١٠/٩) ونُسب هذا القول: لابن الأصم وابن عليه. انظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة الطلاق [٦].

(٣) صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه – كتاب البيوع – باب – ذكر الحجام (٣٨٠/٤) حديث رقم (٢١٠٢).

(٤) صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب البيوع – باب في المزارعة والمؤاجرة – (٤٧١/٥-٤٧٢) بحديث رقم (١١٩).

(٥) انظر: الوجيز (٢٣٥).

الضابط السابع: إذا كان المنع بسبب خارج عنهما – المؤجر والمستأجر – غرم من كان السبب منه.

الضابط الثامن: إذا كان المنع بجائحة سماوية كمثل مرض كورونا وأنظمة ولي الأمر لمصلحة راجحة للاحتراز من هذا الوباء؛ فقد انتهجت المملكة العربية السعودية فتح نظر المحاكم القضائية المختصة لقضايا كورونا في تقدير الإيجارات والمدد؛ لمعالجة آثار جائحة كورونا ما أمكن على طرفي عقد الإجار مع استحضار عادة وعُرفهم. (١)

المطلب الثالث: المشقة بتلف ما يُمكن تلفه زمن كورونا.

التلف لغةً: هو هلاك الشيء، يُقال: تلَف: هلك، وأتلفه: أفناه وأهلكه.

والتلف أعم من الإتلاف.

والتلف اصطلاحاً هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبة منه عادةً.(٢)

صورة المسألة:

بزمن انتشار مرض كورونا؛ ظهرت بعض المشاهدات المصورة؛ والرسائل المنقولة؛ عن كمية من الأطعمة أو المشروبات أو العينيات أو القيميات بإتلافها؛ لتوقع وجود فايروس مرض كورونا فيها؛ بل وصل الحال إلى إتلاف كميات بسبب مشاهدة من عطس أو بصق عليها – أكرم الله القارئ الكريم –. (٣)

ورأيت من المناسب قبل تحرير الحكم الشرعي في المسألة؛ أن أُحرر أسباب التلف وهي لا تخلو من صورتين في الجملة؛ وكل صورة تتضمن أسباباً دونها:

الصورة الأولى: بالنظر للمُتلِف.

الصورة الثانية: بالنظر للمتلَف.

وفي الصورة الأولى: بالنظر للمُتلِف يُمكن القول بأن أسباب التلف؛ من وجه هذه الصورة؛ لا تخلو من سببين:

---

(١) وقفت على حكم صدر من ديوان المظالم بالرياض برقم ٢٧٤/د/ج/٣/١ لعام ١٤٣٣هـ؛ والمكتسب للصفة النهائية بتأييد محكمة الاستئناف بحكمها رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ والمتضمن تسبيب القاضي الإداري بعادة الناس وعرفهم في مواجهة جهة الإدارة وذلك فيما تعارف عليه الناس بالتفاوض مع المخلِّصين غير الرسميين والذين يتقاضون مالاً (أجرة)؛ لقاء ما ينجزونه من خدمات بالجهات الحكومية؛ وكان التسبيب باستحضار العرف والتحكيم بعادة الناس فقهاً.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

(٣) انظر: مادة اليوتيوب بالبحث دون تخصيص هنا من أجل سلامة حقوق ناشري المشاهد في اليوتيوب ونحوه.

السبب الأول: سبب الاتلاف السماوي كمثل: مرض كورونا وغيرها من الجوائح.

السبب الثاني: سبب الاتلاف من المخلوق، وهذا السبب يُقسمه بعض الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: سبب الاتلاف من المخلوق الحسي.

القسم الثاني: سبب الاتلاف من المخلوق الشرعي.

وفي الصورة الثانية: بالنظر للمتلَف؛ يُمكن القول بأن التلف من وجه هذه الصورة؛ لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون التلف محله النفس أو على عضو من الأعضاء.

القسم الثاني: أن يكون التلف محله الأموال. (١)

وعند تأمل مرض كورونا فيُمكن القول بأنه سماوي وأيضاً يُمكن أن يكون للمخلوق دور بنقله إلى غيره؛ إذا كان بإرادته فهي جناية؛ وإن كان بغير إرادته؛ فلا يخلو حاله إما أن يعلم عن نفسه وجود المرض فيه فيكون مفرطاً أو لا يعلم فيكون جاهلاً به.

وبالتالي إذا أتلف مريض كورونا شيئاً مما له قيمة أو مما يُباع ويُشرى؛ فإن هذا المريض المتلف لهذا المال؛ يضمن ما أتلفه؛ ولو كان هناك مشتري؛ كان للمشتري أن يُمضي البيع ويُطالب هذا المريض بضمان الذي أتلفه؛ أو رجع البائع على المريض لإضراره بسلعته ومبيعه. (٢)

والأنظمة المعاصرة والتطبيقات الإلكترونية تُعطي علامة واضحة بأن الشخص مصاب؛ أو خالط مجموعة وكان من بينهم مصاباً – نسأل الله العافية والرحمة لأموات المسلمين –. (٣)

والتقعيد الأصولي أعني في أصول الفقه؛ يُغني كلام أهل العلم فيه؛ أن تكون قواعدهم الأصولية؛ ومصطلحاتهم اللفظية؛ مقصودة الدلالة والمعنى؛ وصالحة مع

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٢٤/٣)؛ ومواهب الجليل (٤٤٣/٤)؛ ومغني المحتاج (٦٦/٢)؛ وشرح روض الطالب (٧٩/٢)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٨/٣).

(٢) نص ابن رجب في القاعدة رقم (١٢٧) بقوله: " إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية؛ استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان؛ شاركت السبب في الضمان ". انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] لمؤلفه: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ١(٥٩٧/٢) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه.

(٣) انظر: دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد -١٩ الصادر في ٢٠٢٠/٤/٩م في موقع Weqaya.

اختلاف الأزمنة والأمكنة؛ ومن ذلك ما نص عليه مؤلف كشف الأسرار: "... الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ سُمِّيَتْ عَزِيمَةً؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أُصُولًا كَانَتْ فِي نِهَايَةِ التَّوْكِيدِ حَقًّا لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَهُوَ نَافِذُ الْأَمْرِ وَاجِبُ الطَّاعَةِ...". (١)

فالحكم الشرعي أصلٌ؛ وهو غير متعلق بالعوارض؛ بمعنى أن الحكم قد يختلف لوجود هذا العارض؛ ويرجع الحكم إلى أصله المقرر عند زوال العارض وارتفاعه.

وهذا هو الحال مع هذا المرض؛ مرض كورونا والذي فشى وانتشر بين الناس؛ حتى هلك الكثير منهم؛ فرحم الله من انكسر قلبي على فراقهم؛ وغابت عني وجوههم؛ وأموات المسلمين؛ ومن قال: آمين والحمد لله رب العالمين.

تم ولله الحمد

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ) (٢٩٩/٢)؛ الناشر: دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ له الحمد في الأولى والآخرة؛ وقبل انطواء صفحات هذا البحث؛ أحرر نتائجه وتوصيتين وفق التالي:

- أن كورونا مرض من الأمراض يؤدي إلى الوفاة في بعض حالاته.
- أن الوباء والمرض والجائحة مصطلحات متقاربة ولا سيَّما بالنظر إلى آثاره.
- ما ضاق أمر إلا واتسع – ولله الحمد – فسهولة هذا الدين الإسلامي ظاهرة ومشاهدة.
- أهل الأضرار هم أهل الأعذار كما قرره الفقهاء في كورونا أو في غيرها.
- إذا زال المانع أو العذر رجع الحكم الشرعي إلى أصله وحكمه الأول.
- الصلاة واجبة جماعة في المسجد على قول الجمهور ولا حرج من الأداء لها في البيت لعذر.
- لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها في التعامل مع أموات المسلمين من كورونا وغسلهم ودفنهم.
- لا يغسل الكافر المسلم وإن صح قبر المسلم بمقابر غير المسلمين عند الاضطرار وذهبت معالمهم.
- لا مانع من أكل مواد غذائية وإن انتهت مدة صلاحيتها ويرجى سلامة من يأكلها.
- وجوب لزوم جماعة المسلمين في زمن كورونا أو في غيرها.
- المجتمع المسلم متدرب في التعامل مع العوارض والظروف عند تعامله بالأحكام الشرعية.
- إسناد تقرير قضايا المحلات التجارية ودفع الإيجار لمحاكم مختصة يزيد من التنظيم في كورونا.
- تلف الأطعمة والأموال زمن كورونا يُنظر إليه بالنظر إلى سبب وغرض التلف هدراً وضماناً.
- هذه الحقبة الزمنية لمرض كورونا سيفتح باب النظر الفقهي لمسائل ووقائع مستجدة.
- **أوصي:** بجمع الموضوعات والمسائل والقضايا المتعلقة بهذه الجائحة.
- **أوصي:** ارتباط الأقسام الشرعية البحثية مع المجتمع الفقهية للنظر في مستجدات هذه النازلة.

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**
٢. الأحكام القضائية بموقع ديوان المظالم.
٣. الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣هـ)، تحقيق خالد العك، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت لطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م
٥. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله المتوفى (٤٦٣هـ)؛ الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى(٩١١هـ)؛ تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٩. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السُبكي المتوفى (٧٧١هـ)، تحقيق عبد الموجود وعوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)؛ الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١.تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٩٨٠ م] الناشر: دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م

١٢.تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»] لمؤلفه: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان؛ الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه

١٣.حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك المتوفى(١١٨٩هـ)؛ دار الفكر؛ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤.الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد البصري المتوفى(٤٥٠هـ)؛ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ؛ دار الكتب العلمية.

١٥.دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد -١٩ الصادر في ٢٠٢٠/٤/٩م في موقع Weqaya

١٦.الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)؛ المحقق: سعيد أعراب؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت؛الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٧.رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)؛ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م

١٨.الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى(١٠٥١)، تحقيق عوض، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ.

١٩.زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية.

٢٠.سنن أبي داوود مع عون المعبود؛ ت العثمان؛ ط ٢؛ س ١٣٨٨هـ؛ م السلفية المدينة المنورة.

٢١.سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه:

شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢. السنن الكبير لمؤلفه: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله التركي؛ الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة؛ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣. شرح الخرشي على مختصر خليل المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي المتوفى (١١٠١هـ)؛ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر؛ الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٤. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)؛ دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٦. صحيح البخاري مع فتح الباري المتوفى (٨٥٢هـ)؛ دار المطبعة السلفية القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٧. صحيح مسلم للإمام النووي دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨. العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي المتوفى (٦٢٤هـ)؛ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

٢٩. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ) الناشر: دار بن حزم الطبعة الأولى.

٣٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل " منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب " لمؤلفه: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٢. فواتح الرحموت لابن نظام الدين بشرح مسلم الثبوت لابن عبدالشكور مع المستصفى دار العلوم الحديثة بيروت.

٣٣. القاموس المحيط للفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى(٨١٧هـ) مادة – شَقَّه؛ الطبعة الأولى؛ عام ١٤٠٦هـ؛ مؤسسة الرسالة بيروت.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)؛ راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة طبعة جديدة.

٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠ هـ)؛ الناشر: دار الكتاب الإسلامي؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣٦. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى (٤٨٣هـ)؛ الناشر: دار المعرفة – بيروت؛ طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٧. المجموع شرح المهذب للنووي يحي بن شرف المتوفى(٦٧٦هـ)؛ دار الفكر.

٣٨. مجموعة الأنظمة في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالشبكة النت.

٣٩. المحلى بالآثار للقرطبي علي بنن أحمد بن حزم المتوفى (٤٥٦هـ)؛ تحقيق حسام عفانة؛ الطبعة الأولى ١٤١٠ه؛ فلسطين.

٤٠. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى (٦٦٠هـ) – مادة – دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، ومؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٦هـ

٤١. المستدرك على الصحيحين للحافظ الحاكم النيسابوري؛ الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛ دار الباز مكة المكرمة.

٤٢. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي دار العلوم الحديثة بيروت.

٤٣. المغرب في ترتيب المعرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)؛ الناشر: دار الكتاب العربي؛ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ؛ دار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالي؛ الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٤٥. المغني لابن قدامة موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي المتوفى(٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة.
٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أبي العباس أحمد بن عمر المتوفى(٦٥٦هـ)؛ تحقيق مجموعة؛ الطبعة الأولى ١٤١٧ه؛ دار ابن كثير والكلم الطيب.
٤٧. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا؛ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمؤلفه: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)؛ الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م؛
٤٩. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز؛ الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٥٠. الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة؛ سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.
٥١. موطأ الإمام مالك ت عبدالباقي كتاب الشعب.
٥٢. موقع الأخبار السعودية.

٥٣.موقع الجزيرة نقلاً عن رويترز الصحافة البريطانية بمقالها ٢٠٢٠/٢/٢م.
٥٤.موقع عربية نيوز بالنت؛ عنوان: كورونا على الملابس وأغطية السرير في ٢٠٢٠/٤/١٦ م.
٥٥.موقع فتاوى الإسلام سؤال وجواب.
٥٦.موقع منظمة الصحة العالمية https://cutt.us ؛.وانظر: دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد -١٩ الصادر في ٢٠٢٠/٤/٩م في موقع Weqaya (٣-٥).
٥٧.موقع وزارة الصحة
٥٨.موقع وزارة الصحة السعودية بموقع العربية في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/٢ م تحت عنوان: " أول إصابة بكورونا لمواطن قادم من إيران ".
٥٩.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٦٠.الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد ال بورنو؛ الطبعة الثانية؛ عام ١٤١٠هـ؛ مكتبة المعارف بالرياض؛ وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لمؤلفه أ.د. عياض السلمي، (٦٨) دار التدمرية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٦١.اليوتيوب.

والله الموفق